المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

يعد التحكيم من أقدم الوسائل التي لجأت إليها الشعوب والأمم والأفراد لحل النزاعات وفصل الخصومات فقد ظهر التحكيم في مختلف العصور والأزمنة، ومنذ ظهور البشرية، حتى أصبح في العصر الحديث من أبرز وسائل تسوية النزاعات، ولاسيما النزاعات التجارية الدولية.

أولاً: مفهوم التحكيم الدولي

برز مصطلح التحكيم الدولي في قواعد القانون الدولي العام ليؤكد على الطبيعة الرضائية التي يقوم عليها وتكريسه لمبدأ سلطان الإرادة، وأصبح التحكيم الدولي نظاماً قانونياً يمثل أحد شطري الوسائل القانونية لتسوية النزاعات الدولية إلى جانب القضاء الدولي.

1-تعريف التحكيم الدولي:

لتعريف التحكيم الدولي سنتطرق أولاً لتعريفه اللغوي، ثم لتعريفه الاصطلاحي.

أ-التعريف اللغوي للتحكيم الدولي:

تقول العرب حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى رددت ومنعت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحكم القضاء بالعدل، وحكموه بينهم أمروه أن يحكم وأجازوا حكمه بينهم.

ب-التعريف الاصطلاحي للتحكيم الدولي:

طرحت العديد من التعريفات للتحكيم، إذ يعرفه د. أبو العينين بأنه: *"اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم"*، وعرفه د. على صادق أبو هيف بأنه: *"النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"*، وعرفه د. وجدي راغب بأنه: *"الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي"*.

ويرى الأستاذ محسن شفيق أن التحكيم هو "*نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء*"، أما الأستاذ **Robert** فيعرّف التحكيم بأنه نظام من العدالة الخاصة، تسلب من خلاله المنازعات من سلطان القانون العام لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية.

أما التحكيم الدولي فقد عرّفه جانب من الفقه بأنه تسوية النزاعات بين الدول، عن طريق قبول أطراف النزاع بالاحتكام إلى طرف ثالث كبعض الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم، وعليه يمكن القول أن التحكيم الدولي هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، على تشكيل هيئة محكمين مختارة لإصدار حكم قاطع يفصل في موضوع النزاع على أساس القانون الدولي، أي أن التحكيم الدولي يتميز بجملة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- **أن يبرم اتفاق بين أطراف النزاع للفصل فيه**
- **الرغبة الطوعية للأطراف في تسوية النزاع**
- **اختيار الأطراف للمحكمين**
- **الحكم على أساس احترام القانون الدولي**
- **الالتزام بقبول الحكم باعتباره ملزماً للأطراف.**

وقد عرّفته المادة 37 من اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية – والتي تم التوصل إليها في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907– بقولها "*إن التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون، وإن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية*".

إذن يمكن القول أن التحكيم الدولي هو اتفاق بين أشخاص القانون الدولي على إحالة النزاع القائم بينهم فعلاً أو المحتمل قيامه مستقبلاً، إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص يسمون المحكّمين، ليفصلوا فيه بحكم ملزم.

2-أهمية التحكيم الدولي:

يحتل التحكيم الدولي أهمية بالغة في مجال تسوية النزاعات الدولية، ويمكن استخلاص هذه الأهمية من خلال العناصر التالية:

- السرعة في فض النزاعات نظرا لتفرغ المحكمين للفصل في خصومة واحدة
- تفادي الحقد بين الأطراف لأن التحكيم يتم برضاهما بواسطة أشخاص حائزين لثقتهم التامة
- الاقتصاد في المصروفات فنفقات التحكيم أقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحامين وإجراءات التنفيذ
- السرية فملف الخصومة يبقى تحت علم المحكمين حصرا، بينما تكون جلسات التقاضي في المحاكم علنية كأصل
- بساطة الإجراءات
- حرية اختيار المحكمين، فالتحكيم الدولي يقوم على مبدأ أساسي يمثل الخاصية الرئيسية له، والمتمثل في مبدأ الرضائية الذي يحكم كافة مراحل عملية التحكيم، فعرض النزاع على التحكيم يتم بإرادة الأطراف من خلال اتفاق التحكيم السابق أو اللاحق للنزاع، كما تتدخل الرضائية في تحديد وصف وشكل التحكيم وكذا في تحديد نوع ونطاق سلطات المحكمين.

لكن في المقابل تشوب نظام التحكيم بعض السلبيات، فهو نظام يقوم أساساً على إرادة أطراف النزاع من بداية عملية التحكيم وحتى نهايتها، وعليه فإن تنفيذ قرارات التحكيم مرهونة بإرادة المطلوب التنفيذ ضده، وعلى الرغم من أن التحكيم يمتاز عموماً بقلة التكاليف والنفقات، إلا أنه قد أصبح في الوقت الحاضر يكلف الأطراف نفقات باهظة جداً، ولاسيما في مجال النزاعات الدولية وبالنظر إلى التحكيم المؤسسي فإنه يكلف أكثر من التحكيم الخاص، ومن ناحية أخرى يعني الطابع السري لجلسات التحكيم عدم إمكانية الاطلاع على أغلب قرارات التحكيم، كما يصعب تثبيت خطأ المحكم إن وقع، فكل هيئة تحكيم تختلف عن الأخرى وتستقل عنها، فقد يخطئ المحكم في تحديد أو تفسير المبادئ القانونية واجبة التطبيق، وهذا ما يدعو إلى ضرورة نشر القرارات التحكيمية.